

المقدمة

الطلبة والطالبات الأعزاء

يسر لجنة إعداد الطالب بجامعة ترهونة الأهلية أن تقدم إليكم هذا الدليل الموجز عن جامعة ترهونة الأهلية بحيث يتضمن أهم المعلومات التي تهم الطلبة مثل مواصفات خريج الجامعة، التخصصات والدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة ونظام الدراسة والقبول، ولائحة الدراسة والامتحان والتأديب بالجامعة

متمنين لكم كل التوفيق والنجاح
لجنة إعداد الدليل

8	نبذة عن الجامعة
8	مواصفات الخريج
8	الأقسام العلمية
9	الدرجات العلمية
9	مكتبة الجامعة
9	الالتحاق بالجامعة
10	نظام الدراسة
10	المستندات المطلوبة
11	نظام التقييم
12	الرسوم الدراسية
12	لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب
13	الفصل الأول: حكام عامة
14	الفصل الثاني: القبول والقيد والانتقال
18	الفصل الثالث: نظام الدراسة والامتحانات
19	الفصل الرابع: مشروع التخرج والتدريب الميداني
19	الفصل الخامس: الإنذار والفصل من المدرسة
22	الفصل السادس: مخالفات تأديبية

نبذة عن الجامعة:

تعتبر جامعة ترهونة الأهلية حلقة في سلسلة منظومة جامعات التعليم الأهلي في ليبيا، التي انتشرت في العقدين الأخيرين لتشمل مختلف مناطق ليبيا، حيث انشئت بناءً على القرار رقم (20) الصادر عن شركة المعالي للخدمات التعليمية بتاريخ 2017|5|1

حيث بدأت الجامعة مسيراتها التعليمية بمجموعة من التخصصات هي: قسم الإدارة، قسم المحاسبة، قسم التمويل والمصارف، قسم القانون، قسم اللغة الإنجليزية، قسم تقنية المعلومات وعلوم الحاسوب

جامعة ترهونة الأهلية تقدم الفرصة لطلابها لاكتساب المعرفة والمهارات العلمية في مناخ علمي يسوده العطاء المتميز لأعضاء هيئة التدريس كما تقدم مناهج تواكب التطور في جميع التخصصات، وتستخدم الإستراتيجية الحديثة في التعليم العالي، وتوفر متطلبات المجتمع التعليمية وفقاً لرؤية واضحة ورسالة سامية وأهداف نبيلة تتوخى حاجة المجتمع من الكوادر ووفقاً لمتطلبات التنمية الشاملة لبلادنا الحبيبة

ويسر أسرة جامعة ترهونة الأهلية أن تقدم دليل الجامعة بطلابها، مساهمة منها في تقديم المعلومات المطلوبة لإنجاح العملية التعليمية

مواصفات الخريج:

يتمتع خريج الجامعة بالمواصفات الآتية :

- أ - أن يكون انتماءه لوطنه
- ب - أن تكون جامعته محل احترام وتقدير منه.
- ج - أن تكون لديه ثقة عالية بالنفس والقدرة على الاعتماد على الذات.
- د - أن تكون لديه مهارات الاتصال والتواصل والاندماج مع الآخرين.
- هـ - أن يتحلى بالتفكير النقدي السليم.
- و - أن يتمتع بمهارات بحثية واسعة.
- ز - أن تكون لديه معرفة واسعة وشاملة في مجال تخصصه.
- ح - أن يكون قادراً على العمل ضمن فريق مشترك.

الأقسام العلمية.

تضم الجامعات من الأقسام العلمية التالية:-

- أ - قسم إدارة الأعمال.
- ب - قسم المحاسبة.
- ج - قسم التمويل والمصارف.
- د - قسم القانون.
- هـ - قسم تقنية المعلومات وعلوم المحاسبة
- و - قسم اللغة الإنجليزية.
- ز - قسم رياض الأطفال.



الدرجة العلمية.

تمنح الجامعة الدرجات العلمية التالية:-

- أ- درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في الإدارة .
- ب- درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في المحاسبة .
- ج- درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في التمويل والمصارف .
- د- درجة الإجازة المتخصصة (الليسانس) في القانون .
- هـ- درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في تقنية المعلومات وعلوم الحاسوب .
- و- درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في اللغة الإنجليزية .
- ز- درجة الإجازة المتخصصة (الليسانس) في رياض الأطفال .

مكتبة الجامعة.

تم إنشاء مكتبة الجامعة بموجب القرار رقم (10) بتاريخ 29/9/2016م حيث تضم المكتبة مجموعة من الكتب في التخصصات مجموعة من الكتب في التخصصات التي تدرسها الجامعة ، كما تضم المكتبة مجموعة من الكتب العلمية والأدبية والفكرية المختلفة وتضم عدد من أجهزة الحاسوب مبروطة بالشبكة الدولية للمعلومات (الأنترنت) ليسهل على الطالب متابعة آخر المستجدات في مجال العلوم والمعارف المختلفة .

الالتحاق بالجامعة:

- 1 - أن يكون الطالب المتقدم للدراسة حاصلا على شهادة اتمام الدراسة الثانوية او ما يعادلها وفق التشريعات النافذة
- 2 - للطلب الحق في الدراسة حسب رغبته وفق الضوابط ولإجراءات المعمول بها بوزارة التعليم العالي .
- 3 - تقبل الجامعة الطلبة المنتقلين من جامعات أخرى وفقا لإجراءات القبول التي تحددها الجامعة .
- 4 - يشترط في المنتقل ان يقدم المستندات التي تبين المواد والمقررات التي درسها والمحتوى العلمي لكل منها وعدد الساعات والوحدات لكل مقرر والدرجات والتقديرية .
- 5 - يشترط في الطالب المنتقل ان يدرس نسبة 50% من فترة الدراسة في احدى الأقسام العلمية بالجامعة .
- 6 - للقسم المختص بالجامعة الحق في اضافة مواد او مقررا يرى من اللازم ان يدرسها ويمتحن فيها الطالب المنتقل .

نظام الدراسة :

تنتهج الجامعة نظام الفصل المخلق و الممثل في توزيع مواد البرنامج على الفصول الدراسية المقررة للبرنامج وعلى الطالب دراسة تلك المقررات في كل فصل وفق الخطة الدراسية المعتمدة .

وينقسم العام الدراسي الجامعي الي ثلاثة فصل دراسية :

(● فصل الصيف) (● فصل الربيع) (● فصل الخريف)

المستندات المطلوبة :

- 1 - النسخة الأصلية من الشهادة الثانوية او مايعادلها .
- 2 - طلب كتابي للالتحاق بالجامعة موقعا (وفق النموذج الخاص) .
- 3 - عدد 8 صور شخصية حديثة .
- 4 - الرقم الوطني (شهادة ميلاد) .
- 5 - شهادة صحية .
- 6 - التعهد كتابيا باتباع اللوائح والنظم المعمول بها بالجامعة .
- 7 - أما بخصوص معادلة المواد بالنسبة للطلبة المنتقلين للجامعة من الجامعات او المعاهد الأخرى

للمتطلبات التالية :

- 1 - ان لا يكون مفضولا من المؤسسة المنقول منها .
- 2 - تقديم كشف الدرجات ومحتوايات المقررات معتمدا من المؤسسة المنتقل منها .
- 3 - للجامعة الحق في قبول او رفض كل ال مقررات العامة المساندة او التخصصية التي سبق للطالب دراستها .
- 4 - ان تكون الجامعة المنتقل منها الطالب معتمدة .
- 5 - على الطالب الأجنبي احضار صورة من جواز سفره وصورة من الإقامة .

نظام التقييم :

تستخدم الجامعة نظام التقييم المستمر الذي يعتمد على اجراء اختبارين بالإضافة الى تقييم الطالب على مناقشة ونشاطه العلمي اثناء دراسته فاجراء الامتحان النهائي

تقدر اربعون درجة للاختبار الفصلية والنشاط العلمي للطالب وحضوره ومشاركته . وتقدر ستون درجة للامتحان النهائي

وتحتسب تقديرات كل مقرر على اساس اعمال الطالب خلال الفصل الدراسي والامتحانات النهائية .

يتم حساب (المتوسط العام) للطالب في نهاية كل فصل دراسي . حيث يضرب عدد الوحدات الدراسية لكل مقرر في عدد النقط التي حصل عليها الطالب في ذلك المقرر ثم تجمع النقط لجميع المقررات . وبعد ذلك يقسم المجموع العام على عدد الكلي للوحدات الدراسية التي درسها الطالب في ذلك الفصل . وتوزع الدرجات والدرجات والرموز والنقط والتقديرات وفق الجدول التالي :

الدرجة	الرمز	النقط	التقدير
100 - 86	4	A	ممتاز
85 - 76	3,0	B	جيد جداً
75 - 66	2,0	C	جيد
65 - 51	1,0	D	مقبول
اقل من 50	0,0	E	راسب

- للطلاب الحق في إجراء امتحان تكميلي إذا رسب في مقررين على الأكثر . ويكون موعد الامتحان التكميلي في نهاية الفصل الموالي للفصل الذي رسب فيه الطالب .
- إذا رسب الطالب في 3 مواد أو أكثر عليه إعادة المواد التي رسب فيها . وليس له الحق في الانتقال للفصل الموالي .
- إذا اضطر الطالب لسبب من الأسباب ترك مقرر ما دون أن يكملها منح تقدير (غ) ويعطى فرصة اقصاها نهاية الفصل الدراسي اللاحق فإن لم يكملها في المدة المشار إليها يعتبر راسباً فيها .
- يجوز للطالب أن ينسحب من جميع مقررات الفصل الدراسي التي سجل فيها . ذلك وفقاً للضوابط والشروط التالية:
 - أ - أن تكون ثمة ظروف احاطت بالطالب تحول بينه وبين الاستمرار المؤقت في الدراسة .
 - ب - أن يوافق رئيس القسم بعد التشاور مع المرشد الأكاديمي المختص .
 - ج - أن يصدر قرار من رئيس الجامعة بالموافقة على انسحاب الطالب من جميع المقررات .

الرسوم الدراسية :

- 1 - رسوم التسجيل وفتح الملف (50 د.ل) وهي لا ترد في كل الأحوال .
- 2 - رسوم الدراسية بواقع (100 د.ل) عن كل مادة .

باقي الرسوم المتعلقة بالطمن... المعادلة اصدار التعريفات اصدار الشهادات المشروعات وتجديد القيد تكون وفقاً لما ورد باللائحة المالية للجامعة .

ملاحظة :

اية ظروف طارئة أو استثنائية تعالج من خلال مكتب المسجل العام وإدارة الجامعة سواء من حيث الخصم أو التراجع أو الاعفاء أحياناً .



لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب

■ الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع الطلبة الدارسين بجامعة المعالي للعلوم الإنسانية والتطبيقية لنيل درجة الإجازة الجامعية المتخصصة (البكالوريوس أو ليسانس) .

مادة (2)

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم بالجامعة ويجوز التدريس بغيرها في التخصصات ذات الطبيعة الخاصة على أن يصدر بذلك قرار من رئيس الجامعة وعلى الطلاب غير العرب اجتياز امتحان يثبت التحصيل العلمي باللغة العربية

مادة (3)

تكون مدة الدراسة لكل قسم علمي ثمانين فصلاً دراسية أو عشرة موزعة على ثلاث فصول دراسية في السنة (خريف - ربيع - صيف) .

على أن تبدأ وفق للأتي :

فصل الخريف : تبدأ فيه الدراسة في الأسبوع الثاني من شهر (10) أكتوبر . وتنتهي في الأسبوع الرابع من شهر (1) يناير بما في ذلك أسبوع التسجيل وأسبوع الامتحانات النهائية .
فصل الربيع : تبدأ فيه الدراسة في الأسبوع الثاني من شهر (2) فبراير . وتنتهي في الأسبوع الرابع من شهر (5) مايو بما في ذلك أسبوع الامتحانات النهائية .
فصل الصيف : تبدأ في الدراسة في الأسبوع الثاني من شهر (6) يوليو . وتنتهي في الأسبوع الرابع من شهر (9) سبتمبر بما في ذلك أسبوع التسجيل و أسبوع الامتحانات النهائية .

مادة (4)

تحدد لائحة كل قسم علمي المقررات الدراسية لكل تخصص بعد موافقة مكتب الشؤون العلمية وتتولى الأقسام العلمية تنفيذها ويجوز إضافة مواد أو إلغاؤها أو استبدالها وذلك بعد موافقة مكتب الشؤون العلمية بالتنسيق مع المجلس العلمي والقسم العلمي ربما لا يخالف أحكام هذه الأئحة ويتوافق نسبياً مع المواد التي تدرس في الجامعات والمعاهد العليا المناظرة في القطاع الخاص والعام .



القبول والتقييد والانتقال

مادة رقم (5)

يشترط لقبول من يتقدم للدراسة بالجامعة للحصول على البكالوريوس أو الليسانس الشروط الآتية :-

- 1 - أن يكون قادراً صحياً على متابعة الدراسة في تخصص المرغوب .
- 2 - أن يكون حاصلًا على الشهادة الثانوية من إحدى المدارس الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها .
- 3 - إقرار من ولي أمر الطالب بأن يلتزم الطالب باللوائح والقوانين المعمول بها في الجامعة وإحضار (وثيقة النجاح الأصلية ، عدد 8 صور شخصية ، شهادة ميلاد دفع الرسوم المقررة) .
- 4 - إذا كان المتقدم من غير الليبيين فيجب أن يكون في ليبيا إقامة إعتيادية طوال مدة دراسته بالجامعة ومستوفياً لكافة الشروط المتعلقة بالمؤهل الذي يرغب في الحصول عليه حسب اللوائح الداخلية للأقسام العلمية . وفي حالة حصوله على الشهادة الثانوية من خارج ليبيا يجب معادلتها من الجهات ذات الاختصاص .

مادة رقم (6)

يتم قيد الطلاب وقبولهم وفق الآتي :-

- 2 - طلاب نظاميون وتشمل هذه الفئة جميع الطلاب المتفرغين للدراسة .
- 3 - طلاب غير نظاميون وهم من تحول ظروفهم دون مواصلة دراستهم كنظاميين (منتسبين) وأن يسمح لهم طبيعة التخصص بذلك .
- طلاب دارسون عن بعد وهم الطلاب الذين ينخرطون في برامج التعليم الإلكتروني المفتوح وتحدد إجراءات وشروط هذا النظام بلائحة خاصة بقرار من رئيس الجامعة .

مادة رقم (7)

تقبل الجامعة الطلبة المنتقلين إليها من الجامعة المحلية أو من جامعو معترف بها من الخارج وفقاً للشروط الآتية :-

- أ - ألا يكون قد سبق فصله من أي جامعة أخرى لأسباب علمية أو تأديبية .
- ب - أن يلتزم بتقديم مستندات أصلية معتمدة من جهات الاختصاص حول المقررات ومحتويات المواد التي درسها .

مادة رقم (8)

تتولى لجنة مختصة بالجامعة إجراء المعادلات للطلاب المنتقلين إليها من مؤسسات تعليمية مناظرة من داخل ليبيا أو



وخارجها . طلبات الطلاب في مدو لاتتجاوز شهر من تاريخ اعلامها
يجوز للجامعة قبول الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية و ذالك إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية . ولا يعتبر
الطالب منتقلاً إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة .

■ الفصل الثالث

نظام الدراسة والأمتحانات

مادة رقم (9)

تكون الدراسة بالجامعة في الفترة الصباحية والمسائية ويجوز تحديد ايام خاصة بالطالبات وايام خاصة بالطلبة وذلك
حسب ماتقرره إدارة الجامعة ووفقاً لاحتياجاتها التعليمية .
يتم توزيع المقررات الدراسية العامة والتخصصية اللازمة للحصول على المؤهل العلمي (الإجازة التخصصية) على عدد
الفصول الدراسية وفقاً للحد الأدنى المقرر لنيل ذالك المؤهل .

مادة رقم (10)

يتولى مكتب الشؤون العلمية إعداد دليل للطالب بما لايتعارض مع أحكام هذه اللائحة يبين نظام الدراسة المقررة ونظام
الدراسة والمقررات ونظام الانتقال من تخصص إلى تخصص . كما يبين الأحكام الأساسية للوائح المعمول بها لا سيما أنظمة
الإنذار و الفصل ويجب إعلانه للطلاب في مكان معلوم .

مادة رقم (11)

على الطالب في بداية كل فصل جديد قيده وذاك بالتوقيع على النموذج المعد لذلك متضمناً المواد الدراسية المقيد
بها الطالب .
وإذا لم يقم الطالب بإجراء تجديد القيد في المواعيد المحددة اعتبر منقطعاً لسبب غير مشروع مالم يقدم طلب
وقف قيد مينا فيه الأسباب التي دعت له لذلك الوقف دون الإخلال بالأحكام التي تقررهما الواثق في هذا الشأن .

مادة رقم (12)

ينبغي على الطالب الراغب بإيقاف قيده التقدم بطلب كتابي الى مسجل الجامعة مبيناً فيه الأسباب وقف قيده . ويسمح له
بذاك في حالة ما إذا كانت الأسباب مقنعة . ويحق له العودة والاستمرار بالدراسة على أن لا يخالف المدة المحددة لذلك .

مادة رقم (13)

1 - يحق للطالب وقف قيده لمدة واحدة واحدة فقط . ولمدة لاتتجاوز فصلين دراسيين طيلة فترة دراسته .



- 2 - إذا تجتوز فترة إيقاف القيد المدة الواردة الفقرة (1) يترتب على ذلك إلغاء القيد .
- 3 - بصورة إستثنائية عندما تتجاوز عدد أو فترة إيقاف القيد المحددة يحق لمسجل الجامعة وبالتنسيق مع إدارة الجامعة النظر في ذلك شريطة أن يتقدم الطالب بطلب كتابي موضح فيه أسباب ذلك .

مادة رقم (14)

على الطالب النظامي في كافة مراحل الدراسة الإلتزام بمتابعة المحاضرات والدروس العلمية وأداء ما يطلب منه من بحوث وتجارب ومقالات وأوراق عمل . ولا يحق له التقدم للامتحان النهائي لأي مادة تزيد نسبة غيابه فيها بدوون عذر عن (25%) من مجموع الساعات النظرية والعملية المقررة للمادة . وفي حالو قبول عذره يسمح له بدخول الإمتحانات ويعامل معاملة الطالب المنتسب . مع مراعاة نوعية التخصصات التي لايجوز الأنتساب فيها .

مادة رقم (15)

يقوم عضو هيئة التدريس برصد الحضور والغياب في كل محاضرة . وتسليمه إلى قسم الدراسة والامتحانات عن طريق شؤون أعضاء هيئة التدريس في وثيقة وإبلاغ الطالب به . ولفت نظره بعدم تكرار الغياب مع بيان الأثار التي تترتب على ذلك

مادة رقم (16)

يقوم استاذ المادة بإجراء امتحان تصفي (تحريري) أو امتحانين نصفيين خلال الفصل الدراسي ويجوز بالتنسيق مع القسم العلمي المختص استبدال ذلك بنظام التقييم والمتابعة المستمرة عن طريق اعداد اوراق عمل أو دراسات ميدانية وتطبيقه أو اعداد بحوث .

مادة رقم (17)

- 1 - يتولى استاذ كل متدة تصحيح أوراق الامتحانات النصفية وتسليمها إلى الطلاب لتمكينهم من مراجعتها ومعرفة أوجه القصور فيها . وعليه تقديم الدرجات مرصودة في صورتها النهائية إلى قسم الدراسة والامتحانات النهائية بوقت كافي . كما تعد الأسئلة النهائية وتصحح من قبل استاذ المادة وفي حالو تعذر قيامه بذلك يكلف رئيس القسم العلمي استاذاً آخر للقيام بهذه المهام .
- 2 - وفي جميع الأحوال على كل أساتذة المواد تسليم كراسات الإجابة مصحوبة بنموذج كشف نتيجة الامتحان النهائي خلال اسبوع (كحد أقصى) من زمن إجراء الامتحان النهائي للمادة الدراسية . على ان تكون من اربع نسخ بحيث



تسلم النسخة الأصلية إلى قسم الدراسة والامتحانات ، و الثانية إلى القسم العلمي المختص ، والثالثة إلى مكتب ضمان الجودة . يحتفظ أستاذ المادة بالنسخة الرابعة .

3 - على قسم الدراسة والامتحانات والاحتفاظ بكراسات إجابات الامتحان النهائي في كل فصل دراسي مدة لا تقل عن سنة .

مادة رقم (18)

تجرى الامتحانات النهائية لكل فصل دراسي من دور واحد ويسمح للطالب في حالة رسوبه بالانتقال الى الفصل الذي يليه بمادتين فقط ولا ينتقل إلى الفصل التالي إلا بعد نجاحه في المادتين السابقتين . إذا صادف أن المادة التي رسب فيها الطالب ترتبط بمادة من مكونات الفصل الذي يليه مباشرة يسمح له بحضور تلك المادة على أن يجري له امتحان تكميلي في المادة التي رسب فيها في الأسابيع الأولى من الفصل الدراسي الجديد . وفي حالة رسوبه فيها تسقط المادة المرتبطة بها .

مادة رقم (19)

- 1 - يعتبر نظام الدراسة المتبع في الجامعة هو النظام المغلق .
- 2 - يحدد دليل كل قسم علمي شروط التخصص والانتقال من قسم إلى آخر .

مادة رقم (20)

- تشكل إدارة الجامعة في نهاية كل فصل دراسي لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة على أن يكون فريق المراقبة والملاحظة من أعضاء هيئة التدريس وموظفي الجامعة مع مراعاة الآتي :
- أولاً - فيما يخص استاذ المادة :**
- 1 - بالتنسيق مع رئيس قسم الدراسة والامتحانات يتولى أستاذ كل مادة إعداد وتوزيع الأسئلة النهائية مباشرة على الطلبة في يوم الإمتحان .
 - 2 - أن يترأس استاذ المادة عملية الملاحظة ويسلم كراسات الإجابة فور الإنتهاء .
- ثانياً - فيما يخص لجنة الإمتحانات النهائية تتولى الآتي :-**
- 1 - توزيع أرقام الجلوس .
 - 2 - نهية القاعات للإمتحانات .
 - 3 - توزيع ملاحظين على القاعات .
 - 4 - توزيع كراسات الإجابة .
 - 5 - تطبيق اللائحة التأديبية المتعلقة بالامتحانات .
 - 6 - إستلام كراسات الإجابة من الأساتذة وتسليمها إلى قسم الدراسة والامتحانات لرصدها .



7 - حساب متوسط درجان كل طالب ورصدها .
وللجنة الاستعانة بمن تراه منتسباً بمساعدتها للقيام بمهامها على اكمل وجه .

مادة رقم (21)

يحضر على الطالب المتقدم للامتحان النهائي :-

- أ - دخول قاعة الامتحان قبل بداية موعد الامتحان .
- ب - اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة عدا ما يسمح به أساذ المادة .
- ج - الكلام اثناء الإمتحان أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظام الإمتحانات .
- د - أتعامل الهاتف النقال أو ملحقاته مثل سماعة الهاتف .
- هـ - الدخول والخروج من قاعة الأمتحان بدون إذن .
- و - التدخين في قاعة الامتحان .

مادة رقم (22)

تقدر درجات الطالب في كل مادة حسب ما تنص عليه لائحة القسم العلمي . وبحسب تقديره حسب النسب الآتية :-

- (A) ممتاز من 85% إلى 100% من مجموع الدرجات .
 - (B) جيد جداً من 75% إلى أقل من 85% من مجموع الدرجات .
 - (C) جيد من 65% إلى أقل من 75% من مجموع الدرجات .
 - (D) مقبول من 50% إلى أقل من 65% من مجموع الدرجات .
 - (F) ضعيف من 35% إلى أقل من 50% من مجموع الدرجات .
 - (G) ضعيف جداً من 0% إلى 35% من مجموع الدرجات .
- ولا يعتبر ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة (50%) فما فوق من مجموع الدرجات لكل مادة .

كما يحسب المعدل الفصلي بضرب درجة كل مقرر في عدد وحدات هذا المقرر ثم يجمع حاصل الضرب فيقسم على مجموع الوحدات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي ولا تحسب ضمنها المقررات التي نغيب عنها الطالب بعذر مقبول . وبحسب المعدل لتراكمي بنفس الطريقة مع إضافة مجموعتت الوحدات من مجموع الدرجات السابقة إلى الوحدات والدرجات اللاحقة . وقسمة ناتج عدد الدرجات على ناتج عدد الوحدات .



مادة رقم (23)

ترصد درجات امتحانات المقررات الدراسية التي درسها الطالب في كشوفات عامة وذلك لكل فصل على حدا ، مبيناً بها إسم الطالب رباعياً ، ورقم قيده ، ودرجة إمتحانه . وتقديره وعدد الوحدات الدراسية التي أنجزها على ان تكون معتمدة من قبل رئيس قسم الدراسة والامتحانات .

مادة رقم (24)

تعتمد النتائج النهائية للامتحانات من قسم الدراسة والامتحانات ، ورئيس الجامعة ويعتمد كشف الدرجات وإفادة التخرج من مسجل الجامعة ، ورئيس القسم العلمي ورئيس الجامعة .

مادة رقم (25)

- مع مراعات سرية الإمتحانات يجوز للطالب التقدم لطلب للمراجعة الموضوعية لامرئق إجابته في المواد التي رسب فيها على الا تزيد عن مادتين وفق الإجراءات والضوابط الآتية :-
- 1 - ان يقدم طلب مراجعة إلى رئيس القسم العلمي خلال مدة لاتزيد على أسبوع من إعلان النتائج .
 - 2 - أن ترفق بالطلب كفالة مالية قدرها (50%) خمسون ديناراً للمادة الواحدة .
 - 3 - يتولى القسم العلمي تشكيل لجنة للمراجعة تتكون من ثلاثاً من أعضاء هيئة التدريس في المجال المقرر المراجعة وبحضور الطالب المعني .
 - 4 - إذا ثبت صحة إدعاء الطالب يتم تعديل النتيجة ، وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب وتعاد إليه قيمة الكفالة ويقدم عضو هيئة التدريس تبريراً مكتوباً لعدم دقته في تصحيح الأوراق .
 - 5 - إذا لم تثبت صحة إدعاء الطالب فتبقى المطعون فيها على حالها ولا ترد له القيمة المالية .

مادة رقم (26)

- 1 - يمنح الطالب بإسم جامعة ترهونة الأهلية للعلوم الإنسانية والتطبيقية درجة (اليسانس ، أو البكالوريوس) بعد نجاحه في الحد الأدنى من المقررات الدراسية المبينة في لائحة الأقسام العلمية بالجامعة .
- 2 - يمنح الخريج إفادة تخرج وكشف بالدرجات بعد سداد سداد للرسوم المقررة بذلك . كما يجوز للخريجين إعادة الحصول على الإفادة وكشف الدرجات لأكثر من مرة ، لتحديد بقرار من رئيس الجامعة قيمة الرسوم للحصول على الإفادة وكشف الدرجات في المرة الأولى وفي المرات التالية .



مشروع التخرج والتدريب الميداني

مادة رقم (9)

أولاً | مشروع التخرج :

- 1 - يقوم الطالب بالتنسيق مع القسم العلمي التابع له بتقديم برنامج مشروع في مجال تخصصه يسمى (مشروع تخرج) يكون مبنياً على خطة بحث محتوية (مشكلة الدراسة ، وفرضياتها ، وأهميتها ، وأهدافها ، ومنهجيتها) موقعاً عليه من قبل الأستاذ المشرف ورئيس القسم العلمي .
 - 2 - يبدأ الطالب في المشروع بعد إتمامه تحت توجيه وإشراف الأستاذ المشرف الذي يعتبر مسؤولاً على تابعة عمل الطالب في المشروع .
 - 3 - يقوم الطالب بتسجيل المشروع ضمن مقررات الفصل الدراسي الثامن .
 - 4 - يقيم المشروع من قبل لجنة مناقشة تكلف من مكتب الشؤون العلمية وبالتنسيق مع رئيس القسم العلمي على ان يكون المشرف أحد أعضائها
 - 5 - يعطى للطالب واحداً من التقديرات الواردة في المادة (22) من هذه اللائحة .
 - 6 - يحق للطالب والمعلم معاً لظروف خاصة طلب تأجيل مناقشة المشروع للفصل الذي يليه .
 - 7 - تحفظ نسختين من مشروع التخرج في مكتبة الجامعة ونسخة ثالثة عند القسم العلمي المختص .
 - 8 - تكون الحقوق محفوظة ببطالب في حالة نا إذا احتوى المشروع على أي نوع من أنواع الإبتكار وفق القوانين المحلية للنافذة
 - 9 - يقيم المشروع على الأسس الآتية :-
 - 60% من الدرجات الكلية للجنة المناقشة .
 - 40% من الدرجات الكلية للأستاذ المشرف .
- ولا يعتبر الطالب ناجحاً في مشروع التخرج إلا إذا حصل على نسبة من درجة لجنة المناقشة .

ثانياً | التدريب الميداني :-

فيما يخص التدريب الميداني للطلبة يكون في الفصل الدراسي الثامن ويعمل بالأحة التدريب الميداني المعدة لذلك .



الإنذار والفصل من المدرسة مادة رقم (28)

ينذر الطالب في الحالات الآتية :-

- أ . إذا انقطع عن متابعة دراسته لأي سبب كان مدة تزيد على أسبوعين في الفصل الدراسي بدون تقديم عذر مقنع للإدارة.
- ب . إذا قل المعدل التراكمي العام عن الحد المسموح به .

مادة رقم (29)

يفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة النظامية إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة فصلين دراسيين متتاليين.

الإنذار والفصل من المدرسة مادة رقم (30)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على سمعة الجامعة بأن يسلك مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً وأن تتفق تصرفاته مع القوانين و اللوائح المعمول بها بالجامعة بشكل خاص وفي مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة عليها بشكل عام .

مادة رقم (31)

يخضع الطالب للتأديب غذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة أو اللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامع سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها . تقع المخالفة بارتكاب فعل محظور . ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة عنه بخرجه أو بالغاء تسجيله .

مادة رقم (32)

تسرى أحكام التأديب سواء ارتكب المخالفة بصفته فاعلاً أصلياً أو كان شريكاً ويأخذ بالمشروع فب ارتكاب المخالفة التامة . ولا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات الآتية :-

- أ . الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة .
- ب . الاعتداء على الأموال أو المرافق العامة التابعة للجامعة .
- ج . الفخلال بنظام سير الدراسة و الامتحانات بالجامعة .



د . السلوك المناهض للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب .

هـ . الجرائم المخلة بالشرف .

مادة رقم (33)

تعد الأعمال الآتية من مخالفات الأعتداء على هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب :-

أ . الشجار أو الضرب أو الإذاء .

ب . السب أو القذف أو التهديد .

ج . الإهانة .

ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل كتابة أو شفوية أو بالإشارة .

مادة رقم (34)

يعد من مخلفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للجامعة سواء تمت بصورة عمدية أو بإهمال ما يلي :-

1 - إتلاف وتخريب الأدوات والمعدات التابعة لمرافق الجامعة سواء جعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً .

2 - سرقة الأموال والأدوات والأدوات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الجامعة .

3 - الاحتفاظ بما سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة أو عدم إرداعه .

مادة رقم (35)

يعد من مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات ما يلي :-

1 - تزوير الإفادة أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عم غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة .

2 - انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيرها ، ويعد انتحال شخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لاداء الامتحان ويعتبر من اتفق معه أو سهل له ذلك شريكاً له ويخضع للعقوبة .

3 - إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير المحاضرات أو الامتحانات بأي صورة كانت .

4 - التأثير على الأستاذ أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات والتقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بالعملية التعليمية .

5 - الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأي صورة من الصور . ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات بدون إذن كل ماله علاقة بالمنهج الدراسي موضع الامتحان .



- 6 - أي مخالفة للوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل في الجامعة والمرافق التابعة لها .
7 - الامتناع عن الأدلاء بالشهادة أمام لجان التحقق أو التأديب المشكلة لأحكام هذه اللائحة .

مادة رقم (36)

يعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والأداب العامة الأفعال الآتية :-

- 1 - الأعتداء على العرض ولو تم برضا المعتدي عليه . وفي هذه الحالة بعد الطرف الآخر مساهماً في الفعل .
 - 2 - تعاطي المخدرات و المسكرات أو التعامل فيها بأي صورة من الصور .
 - 3 - تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها .
 - 4 - كل ما شأنه أن يخل بالشرف وفقاً للقوانين واللوائح النافذة .
 - 5 - الطهور بمظهر غير لائق داخل الجامعة أو ارتداء الأزياء المنافية للحياء أو المبالغة في الوزينة .
 - 6 - كل من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالأداب العامة والأخلاق المرعية وفقاً للتشريعات النافذة .
- وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية يتوجب على إدارة الجامعة إبلاغ الجهات المختصة .



العقوبات التأديبية

مادة رقم (37)

كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (33) من هذه اللائحة يعاقب مرتكبها بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن ثلاث فصول دراسية . وإذا كان الطالب عائداً لفعلة من الجامعة.

مادة رقم (38)

يعاقب الطالب المرتكب للمخالفات المنصوص عليها في المادة (34) بالوقوف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصل دراسي واحد وينبغي عليه قمة الأضرار التي أحدثها . كما تضاعف له العقوبة عند تكرار ذلك الحدث .

مادة رقم (39)

يعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (35) من هذه اللائحة على النحو الآتي :-



- 1 - المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (1,2) من المادة المذكورة يعاقب عليها بالوقوف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين . وفي حالة تكرار الطالب لفعله يفصل من الجامعة .
- 2 - المخلفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (3,4) يعاقب عليهما بالوقوف وحرمان الطالب من دخول الأمتحانات كلياً أو جزئياً ويعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة .
- 3 - المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (5) يعاقب مرتكبها بإلغاء نتيجة امتحانه في فصل واحد على الأقل .
- 4 - يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (6,7) بالحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد عن فصلين دراسيين .

مادة رقم (40)

يحق لأستاذ المادة أو لأي من أعضاء لجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الأمتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن قوية تدعو إلى الإشتباه بأن في حيازته أشياء لها بالمقرر موضوع الامتحان وإذا كان المشتبه فيه طالباً يجب الاستعانة بعنصر نسائي في عملية التفتيش .

كما يحق لهم إخراج الطالب من غرفة الإمتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدا في ارتكاب عمل من أعمال الغش . وفي جميع الاحوال يعتبر امتحانه ملغياً .

مادة رقم (41)

يترتب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (36) بالوقوف عن الدراسة مدة لا تقل عن ثلاثة فصول دراسية ، وإذا عاد الطالب لتلك المخالفات يفصل من الجامعة .

مادة رقم (42)

يترتب عن الوقوف المؤقت عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات التي تعقد أثناء سريان مدة الوقف ويشمل ذلك الامتحانات النهائية .

مادة رقم (43)

لكل من يعلم بوقوع مخالفات للقانون واللوائح والانظمة المعمول بها في ال جامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة ويتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى الإدارة المختصة . وعلى رئيس الجامعة فور إبلاغه تكليف لجنة من ثلاثا أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقرر اللجنة .



مادة رقم (44)

يتم إعام الطالب قبل موعده بيوم كامل على الأقل ، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إعلامه . ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة

مادة رقم (45)

بعد الإنهاء من التحقيق أو عدم حضور الطالب للتحقق بالرغم من إعلامه به . يقدم رئيس لجنة التحقيق تقريره إلى إدارة الجامعة .

مادة رقم (46)

فور الغنتهاء من التحقيق وثبوت وقوع المخالفة يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من رئيس الجامعة على أن يتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية والمستشاق القانوني . ويرأس المجلس أقدام أعضاء هيئة التدريس . ويتم اعلام من تمت إحالته على المجلس الذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه ويعتبر ذلك قرينه على العلم به . يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الاعضاء . ولا تعتبر قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة

مادة رقم (47)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة إعلانات الجامعة . وتودع بالملف الشخصي للطالب .

مادة رقم (48)

تعتبر قرارات المجلس التأديبي التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة .

مادة رقم (49)

تنقضى الدعوة التأديبية بوفاء الطالب أو انسحابه من الجامعة ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة .

مادة رقم (50)

في حالة وجود أي قصور أو نقص في نصوص اللائحة يتم اللجوء إلى لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010 ف .

مادة رقم (51)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها . وتسرى أحكامها على جميع طلبة جامعة ترهونة الأهلية للعلوم الإنسانية والتطبيقية .

■ اعتمده بقرار رقم (20) لسنة 2017